



دولة ليبيا
وزارة المواصلات
مصلحة الموانئ والنقل البحري

قرار رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ميلادي

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1971 بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (81) لسنة 2008 ميلادي وتعديلاته بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى كتاب السيد / وزير المواصلات رقم (25/4498) المؤرخ في 20/10/2014 ميلادي ، بشأن تكليف رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وبناء على مقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة السيد / مصباح الطاهر حبيبي وعضوية كل من :-

عضوأ	مصلحة الموانئ والنقل البحري	1. السيد / محمد على العترى
عضوأ	غرفة الملاحة البحرية	2. السيد / ناصر محمد فوراوي
عضوأ	غرفة الملاحة البحرية	3. السيد / طارق يوسف سعيد
عضوأ	غرفة الملاحة البحرية	4. السيد / بشير محمد راشد
عضوأ	إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة	5. السيد / ناصر نوري كشيك
عضوأ	وزارة الاقتصاد	6. مندوب عن إدارة التجارة الخارجية

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار القيام بمهام إعداد لائحة تنظيمية تتلخص بالتحقق من وزن الحاويات (VGM) ، وكل مايتعلق بالجانب التنظيمي لوزن الحاويات وأالية دخولها ، حسب متطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS v1/2) على أن تتضمن هذه اللائحة فصل خاص بالجزاءات تطبق على مخالفتها .





الدولة الليبية
وزارة المواصلات
مصلحة الموانئ والنقل البحري



قرار رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ميلادي

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مادة (٣)

على اللجنة المشكّلة الإنتهاء من مهامها خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار وتقديم تقرير مفصل بنتائج أعمالها ولها في هذا الشأن الإستعانة بمن ترى ضرورة الإستعانة بهم .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

المهندس / عمر عبدالله الجواشى
رئيس مصلحة الموانئ
والنقل البحري



در في: ٥٨ / شوال / ١٤٣٧ هجري.
وافـٰق: ٣ / ٧ / ٢٠١٦ ميلادي (القرارات).
٢٠١٦/٧/١٢ ميلادي (القرارات).

٢



Ref No

الرقم الإشاري: ٥٧٥٣ / ١٨
التاريخ: ٢٠ / ٦ / ١٦

Date :

السيد/ مدير إدارة التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد.
السيد/ رئيس اتحاد الغرف العام للتجارية والصناعية والزراعية.
السيد/ رئيس غرفة الملاحة البحرية.

يهد التحية

الحالا لكتابنا رقم 18/709 المؤرخ 9/6/2016 م بشأن مخاطبة كافة المصادرن بخصوص دخول حيز النفاذ موضوع التحقق من الوزن الفعلى للحاوية (VGM) وفق التعديل الصادر عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح على الاتفاقية سولاس بالفصل 6 (SOLAS VI/2) -- لتطبيق نظام التتحقق من وزن الحاويات قبل شحنها على ظهر السفينة ولن تشحن أي حاوية ألا بعد التأكيد من وزنها وإصدار شهادة معتمدة تقييد ذلك والتي ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يوليو 2016م.

وبالإيماء.....للاجتماعات التي عقدت بمصلحة الموانئ والنقل البحري بحضور الجهات ذات العلاقة بالتطبيق وما اتفق علي الحاضرون ، وحيث أن التعديل نص علي إن يتحمل الشاحن مسئولية الوزن للحاوية وإصدار إفادة بالوزن

عليه..... نأمل منكم مخاطبة كافة المصدرین بالإجراءات الآتية :

١. سينبدأ العمل بهذا التعديل ابتدأ من ١/٧/٢٠١٦م في جميع الموانئ الليبية .
 ٢. على المصدر إحضار الحاوية إلى الميناء قبل موعد وصول السفينة بـ(٧٢) ساعة مصحوبة بشهادة (VGM) إذا كان لديه ميزان معاير من وزارة الاقتصاد ومعتمد من مصلحة الموانئ والنقل البحري .
 ٣. على المصدر إخطار الناقل بتقرير الوزن للحاويات قبل موعد وصول السفينة بـ(٧٢) ساعة وذلك لوضع الحاويات ضمن خطة الشحن للسفينة .CARGO PLAN
 ٤. على المصربين المالكين لميزان لوزن للحاويات معتمدة من وزارة الاقتصاد ومن مصلحة المواني والنقل البحري تقديم شهادة الوزن والمعايير لموازينها إلى شركة المناولة قبل دخول الحاوية إلى الميناء .

محاور الاجتماع الثاني

- 1) مراجعة ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع السابق .
- 2) ما مدى جاهزية الشركة الليبية للموانئ في شأن الموازين للحاويات ووضعها الفني ومعايرتها .
- 3) ما مدى جاهزية المنطقة الحرة في شأن الموازين للحاويات ووضعها الفني ومعايرتها .
- 4) ما مدى جاهزية وزارة الاقتصاد في شأن معايرة الموازين للحاويات داخل وخارج الميناء وإصدار الشهادة اللازمة لها .
- 5) مناقشة إمكانية وزارة المواصلات إنشاء شركات متخصصة في معايرة موازين البضائع داخل الميناء وخارجها .
- 6) مناقشة إعفاء بعض المواد المصدرة من رسوم عملية تحديد الوزن (وخاصة المواد المحلية التي لا تتحمل إضافة أي رسوم عليها) .
- 7) عرض ومناقشة مقترن لشهادة الوزن (VGM) والحد الأدنى للبيانات الواجب توفرها بها .
- 8) مناقشة عرض تشكيل لجنة لأعداد اللائحة التنظيمية لعملية ضبط وتنظيم إجراءات وزن الحاويات وفقاً للمتطلبات المنظمة البحرية .



STATE OF LIBYA دولة ليبية
وزارة المواصلات وموانئ ونقل البحري
Ministry of Transport
مصلحة الموانئ والنقل البحري
Ports & Maritime Transport Authority



Ref No الرقم الإشاري :
Date : التاريخ : / م 20

- 5 . ستقوم الشركة الليبية للموانئ والمنطقة الحرة بمصراته بعملية وزن الحاوية وإصدار شهادة الوزن المطلوبة للمصدرين اللذين ليس لديهم موازين للحاويات معايير من وزارة الاقتصاد ومعتمدة من المصلحة ، علي إن تحصل العوائد المناولة والميزان طبقا للتشريعات المعتمدة بها على أساس (التسليم الغير مباشر).
6. علي كافة الجهات التي ستقوم بإصدار شهادة الوزن الفعلي (VGM) إدراج كافة البيانات الموجودة بالمرفق (طيه) لمقترن شهادة الوزن الإجمالي المؤكدة مع ضرورة وضع الجهة المانحة لشهادة شعارها وختتها على الإفادة.

وتقبلوا من فائق الاحترام والتقدير
دالـ لـام عـلـيـكـم
الـهـنـدـسـ /
عـمـرـ عـبـدـالـهـ جـوـاـشـيـ
رـئـيـسـ مـصـلـحـةـ الـموـانـىـ وـالـنـقـلـ الـبـحـرـيـ

صورة السيد/ معايي وزير المواصلات المفوض
السيد / رئيس اللجنة التسييرية الشركة الليبية للموانئ
السيد/ رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة مصراته
السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة الحديد والصلب
السادة / مدير العامون للموانئ التجارية والصناعية
السيد/ مدير إدارة الشــفــقــ وــالــبــحــرــيــةــ
السيد/ مدير مكتب شــفــقــ وــالــبــحــرــيــةــ
السيد/ مدير مكتب المتابعة وتقدير الأداء
الملف دوري العام
..... طــرــعــ القــنــاعــ

محضر اجتماع

ورشة عمل

على ضوء التعديل الصادر على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS) بالفصل السادس وذلك بإضافة فقرات تتعلق بتطبيق نظام التحقق من وزن الحاويات قبل شحنها على السفينة .

وبناءً على كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (18/652) المؤرخ في 26/05/2016 م بدعة الجهات المعنية بالموضوع بقطاع النقل البحري بالإضافة إلى إدارة التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد ومجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية لمناقشة الموضوع من خلال ورشة عمل وذلك يوم الخميس الموافق 2016/06/02 م بديوان المصلحة .

وتلبية لتلك الدعوة وحضور ورشة العمل ومناقشة الموضوع حضر إلى المصلحة يوم الخميس الموافق 2016/06/02 عند الساعة العاشرة صباحاً السادة :-

- رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية .
- الشركة الليبية للموانئ .
- رئيس غرفة الملاحة البحري .
- المنطقة الحرة مصراته .
- الشركة العامة للحديد والصلب .
- شركة الأسطول للتوكييلات الملاحية .
- شركة جرمة للملاحة .
- شركة أمواج ليبية .
- شركة العالمية للملاحة .
- الرواد للتوكييلات الملاحية .
- شركة الهيبلو العالمية .
- شركة أرامكس ليبيا لخدمات الشحن .
- شركة طرابلس للتوكييلات الملاحية .
- ميناء طرابلس البحري .
- ميناء الخمس البحري .
- ميناء مصراته التجاري وال الحديد والصلب .
- ميناء سرت البحري .
- مدير إدارة الشئون البحرية بالمصلحة .
- مدير مكتب شئون الموانئ بالمصلحة .
- مدير مكتب المتابعة بالمصلحة .

وقد افتتح ورشة العمل السيد / رئيس المصلحة (بسم الله) مرحبا بالحاضرين على تلبية الدعوة وحرصهم الشديد على اهتمامهم بالموضوع تم أعطى الأذن لشركة الأسطول للتوكييلات الملاحية حيث قامت بعرض شريط يوضح التعديلات التي حدثت على الاتفاقية والتعریف بالآتي :-

- الوزن المؤكّد للحاويات (VGM) .
 - كيفية الالتزام بقواعد (VGM) .
 - طريقة الوزن للحاويات والتي تمثل في طريقتين :
 - وزن الحاوية بالكامل (بالبضاعة) .
 - وزن الحاوية فارغة + وزن البضاعة .
 - الوثائق المطلوبة .
 - عواقب عدم التطبيق .
 - مسؤولية الشاحن على وزن الحاوية .
 - التطبيق المؤكّد لهذا النظام ابتداء من 01/07/2016 م ، بعض النظر عن أن الدولة جاهزة أو غير جاهزة ويشكلة الجاهزية وعدم الجاهزية فتح السيد / رئيس المصلحة باب النقاش وأوضح بأن الوقت قصير والمطلوب البحث عن آلية خلال المرحلة الحالية لمواكبة التعديل الجديد للاتفاقية .
 - أكد السيد / رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بضرورة تبسيط الموضوع وأنه بالإمكان الاستفادة من الموزين الموجودة بالموانئ وكذلك شركة الحديد والصلب .
 - اقترحت غرفة الملاحة على أن يكون إصدار الشهادة يجب أن يكون من معain بحري معتمد من المصلحة والتصديق على الشهادة من المدير السياحي .
 - تطرقت بعض الوكالات الملاحية إلى الجهة التي ستغير الموزين ووضع تسعيرة مناسبة للوزن .
 - أوضحت الشركة الليبية للموانئ بإمكانية قيام عملية الوزن للجهات المصدرة بالموانئ ولكن المشكلة في التخزين بعد الوزن والتي ستترتب عليها رسوم إضافية .
- وفي نهاية النقاش اتفق الحاضرون على الآتي .**
- خلال المرحلة الحالية قيام عملية الوزن للجهات المصدرة بالموزين الموجودة بالموانئ التجارية والمنطقة الحرة والجديد والصلب .
 - تم اقتراح نماذج للشهادة يتضمن البيانات المطلوبة تدوينها بالشهادة .
 - إعفاء المصدررين لمدة مؤقتة من رسوم الوزن وذلك لتشجيع الصادرات عدا الخردة .
 - تشكيل لجنة فنية تتولى دراسة الموضوع من جميع جوانبه ووضع آلية لتطبيقه .
 - عقد اجتماع خلال الأسبوع القادم لمناقشة :-
1. تشكيل اللجنة لأعداد اللائحة التنظيمية .
 2. إمكانية إنشاء شركات متخصصة في معايرة الموزين ومدى جاهزية وزارة الاقتصاد خلال المرحلة الحالية في معايرة الموزين الموجودة بالموانئ .



SOLAS CHAPTER VI
CARRIAGE OF CARGOES AND OIL FUELS
PART A

معلومات الشحن:

1. يجب على الشاحن تزويد الربان أو من ينوب عنه بالمعلومات المناسبة على البضائع قبل وقت كاف من التحميل لتسكين الاحتياطات التي قد تكون ضرورية للتخزين السليم والنقل الآمن للبضائع لوضعها موضع التنفيذ. هذه المعلومات يجب أن توثق كتابة في وثائق الشحن المناسبة قبل تحمل البضائع على متن السفينة.

2. معلومات الشحن يجب أن تشمل:

1.2. في حالة البضائع العامة، والبضائع المنقولة في وحدات البضائع، وصف عام للبضائع، الكتلة الإجمالية للبضاعة أو وحدات البضائع، وأية خصائص خاصة ذات صلة بالبضائع. الغرض من هذه اللائحة معلومات البضائع المطلوبة في الفصل الفرعي 1.9 من مدونة السلوك الآمن للبضائع، التسليم والتأمين (Safe Practice for Cargo Stowage and Securing code) الذي اعتمدته المنظمة بموجب قرار (17) A.714، كما يمكن تعديله، يجب أن تقدم. يجب أن يعتمد أي تعديل من هذا القبيل إلى الفصل الفرعي 1.9، ويدخل حيز النفاذ وتصبح نافذة المفعول وفقا لأحكام المادة الثانية من الاتفاقية بشأن إجراءات التعديل التي تطبق على الملحق، عدا الفصل الأول.

2.2. في حالة البضائع السائبة الصلبة، المعلومات وفق ما يقتضيه القسم 4 من مدونة International Maritime Solid Bulk Cargoes (IMSBC)

3. قبل تحميل وحدات البضائع على متن السفن، يجب على الشاحن أن يضمن أن الكتلة الإجمالية لهذه الوحدات وفقا لكتلتها الصالحة على وثائق الشحن.

4. في حالة البضائع المنقولة في حاوية ، باستثناء الحاويات المحمولة على شاحنة نقل أو مقطورة عند وضع أو تنزيل تلك الحاويات على سفن الدحرجة تعمل في رحلات دولية قصيرة النحو المحدد في اللائحة III/3، يجب التحقق من الكتلة الإجمالية وفق الفقرة 2.1 من هذه اللائحة من قبل الشاحن، إما عن طريق:

١.٤. وزن الحاوية سبأة باستخدام معدات معاييره ومتقدمة. أو
٢. وزن كل الحزم وأصناف البضائع، بما في ذلك كتلة الألواح، أخشاب فرش
الشحنة وغيرها من مواد التأمين التي تعبا في حاوية وإضافة الكتلة الفارغة للحاوية
للمجموع الكلي واحدة، وذلك باستخدام طريقة الشهادة المصدقه من السلطة المختصة
في الدولة عند الانتهاء من تعبئة الحاوية.

٥. شاحن الحاوية يجب أن يضمن التحقق من الكتلة الإجمالية كما الموجودة في
وثيقة الشحن. وثيقة الشحن يجب أن تكون:

٦. موقعة من قبل شخص مخول من قبل الشاحن.

٢.٥. تقدم إلى الربان أو من ينوب عنه وإلى ممثل المحطة بوقت كاف، كما هو
مطلوب من قبل الربان أو من ينوب عنه، لاستخدامها في إعداد خطة تستيف السفينة

٦. لا يتم تحويل الحاوية سبأة على السفينة إذا كانت وثيقة الشحن لأنقدم الكتلة
الإجمالية المؤثقة للربان او من ينوب عليه او ممثل المحطة اذا لم يحصلوا على
الكتلة الإجمالية المؤثقة للحاوية سبأة.

SOLAS CHAPTER VI
CARRIAGE OF CARGOES AND OIL FUELS
PART A

Regulation 2: Cargo information

1. The shipper shall provide the master or his representative with appropriate information on the cargo sufficiently in advance of loading to enable the precautions which may be necessary for proper stowage and safe carriage of the cargo to be put into effect. Such information shall be confirmed in writing and by appropriate shipping documents prior to loading the cargo on the ship.
2. The cargo information shall include:
 - 2.1. in the case of general cargo, and of cargo carried in cargo units, a general description of the cargo, the gross mass of the cargo or of the cargo units, and any relevant special properties of the cargo. For the purpose of this regulation the cargo information required in sub-chapter 1.9 of the Code of Safe Practice for Cargo Stowage and Securing, adopted by the Organization by resolution A.714(17), as may be amended, shall be provided. Any such amendment to sub-chapter 1.9 shall be adopted, brought into force and take effect in accordance with the provisions of article VIII of the present Convention concerning the amendment procedures applicable to the annex other than chapter I.
 - 2.2. in the case of solid bulk cargo, information as required by section 4 of the IMSBC Code.
3. Prior to loading cargo units on board ships, the shipper shall ensure that the gross mass of such units is in accordance with the gross mass declared on the shipping documents.

4. In the case of cargo carried in a container*, except for containers carried on a chassis or a trailer when such containers are driven on or off a ro-ro ship engaged in short international voyages as defined in regulation III/3, the gross mass according to paragraph 2.1 of this regulation shall be verified by the shipper, either by:
 - 4.1. weighing the packed container using calibrated and certified equipment; or
 - 4.2. weighing all packages and cargo items, including the mass of pallets, dunnage and other securing material to be packed in the container and adding the tare mass of the container to the sum of the single masses, using a certified method approved by the competent authority of the State in which packing of the container was completed.
5. The shipper of a container shall ensure the verified gross mass** is stated in the shipping document. The shipping document shall be:
 - 5.1. signed by a person duly authorized by the shipper;
 - 5.2. submitted to the master or his representative and to the terminal representative sufficiently in advance, as required by the master or his representative, to be used in the preparation of the ship stowage plan***.
6. If the shipping document, with regard to a packed container, does not provide the verified gross mass and the master or his representative and the terminal representative have not obtained the verified gross mass of the packed container, it shall not be loaded on to the ship.

VGM (VERIFIED GROSS MASS) Ticket

إيصال الوزن الإجمالي مؤكّد

<input style="width: 100%; height: 30px; margin-bottom: 5px;" type="text"/> <input style="width: 100%; height: 30px; margin-bottom: 5px;" type="text"/>	<p>Weighing Date تاريخ الوزن:</p> <p>Place of issue مكان الإصدار:</p> <p>Authorized Weighing Party ختم و توقيع الجهة التي قامت بالوزن:</p>	<p>Shipper's Company name اسم الشاحن(المورد) :</p> <p>Address العنوان :</p> <p>Phone number الهاتف:</p> <p>E-Mail البريد الإلكتروني:</p>	
<p>Booking or B/L Number رقم الحجز أو رقم التوصية:</p> <input style="width: 100%; height: 100%;" type="text"/>	<p>Container Type / Size نوع و حجم الحاوية:</p> <input style="width: 100%; height: 100%;" type="text"/>	<p>Description of Goods وصف البضاعة:</p> <input style="width: 100%; height: 100%;" type="text"/>	<p>Container Number رقم الحاوية:</p> <input style="width: 100%; height: 100%;" type="text"/>
<p>POL: <input style="width: 100%; height: 100%;" type="text"/></p> <p>POD: <input style="width: 100%; height: 100%;" type="text"/></p>	<p>ميناء الشحن:</p> <p>ميناء التفريغ:</p>	<p> Verified Gross Mass (VGM) الوزن الإجمالي المؤكّد</p> <p>Kilogram كيلوجرام</p>	

تشهد(الجهة التي قامت بعملية الوزن) أن قيمة الوزن المسجل في الأعلى قد أخذت بطريقة الوزن الكلي بعد تعبئته الحاوية (الطريقة رقم 1) بإستعمال ميزان معايير وفقاً لمعايير و مواصفات دولية معتمدة من وزارة الاقتصاد الليبية.